

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموخخة أسماؤهم فيما يلي في الوظيفة الممولة قرين اسمه من الفتنة المالية ، بالممولة العامة لمياه النيل ، مع منحه بدل التنقل المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة ، وهم :

- السيد المهندس بدوي هنري بادير ، مديرًا للهيئة لشئون مياه النيل .
- السيد المهندس عبد الوهاب اسماعيل شوقي ، مديرًا للهيئة لشئون المشروعات بأعلى النيل .
- السيد المهندس عبد الحميد أمين عبد الله ، مديرًا للهيئة لشئون الزراعة المصري بالسودان .

مادة ٢ - تعيين السيد / محمد رشاد مصطفى ، مديرًا للهيئة الممولة العامة لمياه النيل لشئون المالية والإدارية من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنية)

مادة ٣ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ ذي القعده سنة ١٣٩٢ (٢٢ ديسمبر ١٩٧٢)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٧٢

تعيين مدير عام لشئون القانونية والظالمات من مستوى الإدارة العليا بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / حسين حامد عبد الحميد الخولي ، مديرًا عاماً لشئون القانونية والظالمات من مستوى الإدارة العليا (الربط المالي ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنية) بوزارة الزراعة .

مادة ٢ - على وزير الزراعة واستصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ ذي القعده سنة ١٣٩٢ (٢٢ ديسمبر ١٩٧٢)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٧٢

تعيين وكلاه، أو زارة القوى العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السادة الموخخة أسماؤهم فيما يلي وكيل لوزارة القوى العامة وهم :

السيد / حسين كامل محمد علي .

السيد / عبد المنفي سعيد سلامه .

السيد / زكريا محمد حجازي .

مادة ٢ - على وزير القوى العامة تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٨ ذي القعده سنة ١٣٩٢ (٢٢ ديسمبر ١٩٧٢)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١٣ لسنة ١٩٧٢

تعيينات بالممولة العامة لمياه النيل من الفتنة المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون الميثات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لمياه النيل ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التنبل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والميثات العامة ،